CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.81
4 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

## ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

## الهنـــد

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للهند (CCPR/C/76/Add.6) في جلستيها ١٦٠٣ و١٦٠٦ المعقودتين في ٢٤ و٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ واعتمدت لاحقا في جلستها ١٦١٢ (الدورة الستين) المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ الملاحظات التالية.

## ألف- مقدمـــة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للهند، إلا أنها تأسف للتأخير في تقديمه إلى اللجنة. وفيما تلاحظ أن التقرير يقدم معلومات شاملة عن المعايير الدستورية والتشريعية في مجال حقوق الإنسان في الهند، ويتطرق إلى الملاحظات السابقة التي أبدتها اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، بالإضافة إلى عدة قرارات صادرة عن المحكمة، إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير يفتقر إلى معلومات عن الصعوبات التي تلاقيها الدولة الطرف في وضع أحكام العهد موضع التطبيق. وقد أقر الوفد إلى حد ما بهذه الصعوبات وقدم للجنة معلومات مفصلة وشاملة، مكتوبة وشفوية، خلال النظر في التقرير. وتقدر اللجنة في هذا الصدد تعاون الهند مع اللجنة في اضطلاعها بولايتها.

٣- كما أن المعلومات التي قدمتها شريحة عريضة من الهيئات غير الحكومية ساعدت اللجنة في فهم حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

## باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٤- تسلم اللجنة بأن الأنشطة الإرهابية في الدول المجاورة التي تسببت في قتل وجرح الآلاف من الناس الأبرياء، تجبر الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لحماية سكانها. إلا أن اللجنة تشدد على أن جميع التدابير التي اتخذت يجب أن تكون متطابقة مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

٥- كما تلاحظ اللجنة أن مساحة البلد، وعدد سكانه الضخم، والفقر المستشري، والفوارق الكبيرة في توزيع الثروة بين مختلف الطبقات الاجتماعية، تؤثر في تقدم الحقوق. ثم إن استمرار الممارسات والعادات التقليدية، المؤدية إلى حرمان النساء والبنات من حقوقهن وكرامتهن الإنسانية وأرواحهن، وإلى التمييز ضد أبناء الطبقات المحرومة والمنبوذين والأقليات الأخرى، وتلك المؤدية إلى التوترات الإثنية والثقافية والدينية، تشكل في مجموعها معوقات في طريق تنفيذ العهد.

## جيم- الجوانب الإيجابية

٦- تلاحظ اللجنة بارتياح وجود مجموعة عريضة من المؤسسات المحلية وقيام إطار دستوري وقانوني شامل لحماية حقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بإشارات المحاكم المتكررة إلى أحكام الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالذات في المحكمة العليا.

٧- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٩٩٣ والاحترام الذي توليه حكومة الهند لتوصياتها. وتشير اللجنة إلى أن اللجنة الوطنية هذه قد منحت سلطات، ولو أنها محدودة، بموجب قانون حماية حقوق الإنسان، تخوّلها التحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، والاعتراض على إجراءات المحاكم المتعلقة بادعاء انتهاكات لحقوق الإنسان، أو التعامل على نحو آخر بمسائل حقوق الإنسان، وبمراجعة المبادئ الدستورية والقانونية ومدى مطابقة القوانين للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتقدم بالتوصيات المحددة للبرلمان ولغيره من السلطات، وإنجاز أنشطة في حقل التثقيف في مجال حقوق الإنسان. كما ترحب اللجنة بتأسيس لجان معنية بحقوق الإنسان في ست ولايات بما فيها البنجاب وجامو وكشمير، وإقامة محاكم في عدة ولايات أخرى من الاتحاد تعنى بحقوق الإنسان.

٨- كما ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية للطبقات والقبائل المصنَّفة وبإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة في عام ١٩٩٢، واللجنة الوطنية المعنية بالأقليات في ١٩٩٣. وقد بدأت هذه اللجان ببعض التحسينات وخاصة في مستويات التعليم وفي تمثيل مختلف المجموعات المعنية ضمن الهيئات المنتخبة والسلطات الأخرى.

٩- وترحب اللجنة بانقضاء أجل قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، وذلك في عام ١٩٩٥، وهو قانون كان يتمتع بموجبه رجال الأمن والقوات المسلحة بسلطات خاصة في استعمال القوة والاعتقال والتوقيف. كما ترحب بمراجعة القضايا التي تمت بموجب هذا القانون، مما تبعه إسقاط عدة قضايا؛ وترحب بتوجيهات المحكمة العليا التي تناولت مسائل الكفالة بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، بالرغم من أن عددا من القضايا ما زال بحاجة إلى حل.

١٠- وتلاحظ اللجنة أنه قد تم تخصيص مراكز في الهيئات المنتخبة لأفراد من الطبقات والقبائل المصنَّفة وأن تعديلا دستوريا قد ضَمِن ثلث مقاعد الهيئات المحلية المنتخبة (بنشاياتي راجي) للمرأة. وتلاحظ اللجنة كذلك تقديم مشروع قانون يقضي بتخصيص ثلث المقاعد للمرأة في البرلمان الاتحادي وفي هيئات الدولة التشريعية.

١١- وترحب اللجنة بإعادة الهيئات التشريعية وأجهزة الحكم المنتخبة، في جميع الولايات بداخل الاتحاد، بما في ذلك البنجاب وجامو وكشمير، بالإضافة إلى إجراء الانتخابات البرلمانية الاتحادية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦. إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة ترحب بالتعديل الدستوري الذي يوفِّر قاعدة تشريعية لبنشاياتي راجي - مؤسسات الحكم الذاتي على مستوى القرية - وتشريع قانون البنشاياتي راجي (الشامل للمناطق المصنفة) المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واللذين قُصد منهما زيادة المشاركة في إدارة الشؤون العامة على مستوى الجماعة.

١٢- وترحب اللجنة كذلك بنية الحكومة المعلنة سنّ تدابير تشريعية تزيد في حرية الإعلام.

## دال- المواضيع التي تثير القلق وتوصيات اللجنة

١٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن الاتفاقات الدولية في الهند ليست ذاتية النفاذ:

توصي بأن تتخذ الخطوات لإدراج أحكام العهد كلية في القانون المحلي، كي يتمكن الأفراد من الاحتكام إليها مباشرة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر السلطات في المصادقة على البروتوكول الاختياري للعهد، مما يمكِّن اللجنة من تسلم البلاغات الفردية المتعلقة بالهند.

١٤- واللجنة، إذ تلاحظ تحفظات حكومة الهند وبياناتها بشأن المواد ١ و٩ و١٣ و١٢ و٢١ و٢٢ والفقرة ٣ من المادة ١٩:

تدعو الدولة الطرف إلى إعادة النظر في هذه التحفظات والبلاغات بقصد سحبها، وذلك لضمان التقدم في تنفيذ الحقوق المتضمنة بتلك المواد في سياق المادة ٤٠ من العهد.

١٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة، فإن أفراد الطبقات والقبائل المصنفة، بالإضافة إلى ما يسمى بالطبقات المتخلفة والأقليات الإثنية والوطنية، ما يزالون يتعرضون لتمييز اجتماعي شديد الوطأة ويعانون بشكل غير متكافئ من انتهاكات عديدة لحقوقهم بموجب العهد، تشمل العنف فيما بين الطبقات، والعمل الاسترقاقي، والتمييز بجميع أشكاله. وتأسف اللجنة أن الاستمرار بحكم الواقع لنظام الطبقات إنما يعمق الفروقات الاجتماعية ويسهم في حدوث هذه الانتهاكات. وفيما تلاحظ اللجنة الجهود التي تقوم بها الدولة الطرف لمحو التمييز:

توصي باعتماد تدابير إضافية، بما في ذلك برامج تعليمية على المستوى الوطني ومستوى الولايات، لمحاربة جميع أشكال التمييز ضد المجموعات الضعيفة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦، من العهد.

١٦- وبينما تسلم بالتدابير المتخذة لمنع زواج الأطفال (قانون تقييد زواج الأطفال)، والممارسة المتمثلة في المطالبة بالمهر والعنف المتصل بالمهر (قانون حظر المهر والقانوني الجزائي)، وساتي - حرق الزوجة لنفسها حية مع زوجها عند موته - (لجنة قانون منع ساتي)، فإن اللجنة تبقى تشعر ببالغ القلق لأن التدابير التشريعية غير كافية وأنه ينبغي وضع تدابير لتغيير الاتجاهات التي تسمح بمثل هذه الممارسات. كما أن اللجنة قلقة من استمرار تفضيل الأطفال الذكور في المعاملة، وتعرب عن استيائها من ممارسات من مثل قتل الأجنَّة وقتل الأطفال الإناث ما زالت مستمرة. كما تلاحظ اللجنة كذلك بأن اغتصاب الزوج لزوجته ليس جريمة وأن الزوج المغتصب لزوجته وهو منفصل عنها يستحق عقوبة أقل من عقوبة المغتصبين الآخرين. وبناء على ذلك، فإن اللجنة توصي بما يلي:

أن تتخذ الحكومة تدابير إضافية للتغلب على هذه المشكلات ولحماية المرأة من جميع ممارسات التمييز، بما في ذلك العنف. كما ينبغي أن تقدم الدولة الطرف معلومات إضافية في تقريرها الدوري القادم عن أعمال اللجنة الوطنية للمرأة وسلطاتها وأنشطتها.

١٧- واللجنة قلقة من أن النساء في الهند لم يُمنحن المساواة في التمتع بحقوقهن وحرياتهن وفقا للفقرة ١ من المادة ٢، والمادتين ٣ و٢٦ من العهد. كما أنهن لم يتحررن من التمييز. وتبقى النساء ممثلات تمثيلا ناقصا في الحياة العامة وفي المستويات العليا من الخدمة العامة، ويتعرضن لقوانين الأحوال الشخصية المبنية على المبادئ الدينية والتي لا تمنح المساواة في حقوق الزواج والطلاق والميراث. وتشير اللجنة إلى أن تطبيق قوانين الأحوال الشخصية المبنية على الدين ينتهك حق المرأة في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز. وبناء على ذلك، فإن اللجنة:

توصي بأن تُعزَّز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع النساء بحقوقهن من دون تمييز وإلى سن قوانين للأحوال الشخصية تكون متطابقة مع العهد تطابقا كليا.

١٨- وتبقى اللجنة قلقة من الاعتماد المستمر على الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات من مثل قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) وقانون السلامة العامة وقانون الأمن الوطني وذلك في مناطق توصف بأنها تعاني من الاضطراب، وقلقة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد، وهي انتهاكات تجترحها قوات الأمن والقوات المسلحة التي تتصرف بموجب هذه القوانين، بالإضافة إلى الانتهاكات التي تجترحها المجموعات شبه المسلحة والخارجة على النظام. واللجنة إذ تلاحظ أن النظر في دستورية قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) المطروح منذ مدة طويلة على المحكمة العليا المقرر أن يتم في آب/أغسطس ١٩٩٧، لتأمل في أن يتم كذلك النظر في نصوصه للتأكد من مطابقتها للعهد. واللجنة إذ تستذكر، في هذا الصدد، أحكام المواد ١ و١٩ و٢٥ من العهد، فهي:

تؤيد آراء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القائل بأن المشاكل القائمة في مناطق متأثرة بالإرهاب والعصيان المسلح هي مشاكل في جوهرها سياسية الطابع وأن النهج لحل هذه المشاكل ينبغي في جوهره أن يكون سياسياً، كما تؤكد اللجنة على أن الإرهاب ينبغي أن يحارَب بوسائل تكون متطابقة مع العهد.

١٩- وتأسف اللجنة لكون بعض أجزاء من الهند بقيت عرضة لإعلانها مناطق اضطراب لسنوات عديدة - على سبيل المثال فإن قانون القوات المسلحة (صلاحيات خاصة) يُطبَّق في جميع أرجاء مانيبور منذ ١٩٨٠ وظل في بعض مناطق هذه الولاية يطبق لفترة أطول بكثير، كما تأسف اللجنة لكون الدولة الطرف ما تزال في هذه المناطق تستخدم في الواقع سلطات استثنائية من دون الرجوع إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تجري مراقبة دقيقة على تطبيق سلطات الطوارئ هذه للتأكد من امتثالها لأحكام العهد.

٢٠- وتعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم امتثال قانون العقوبات للفقرتين ٢ و٥ من المادة ٦ من العهد. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف قانونا عقوبة إعدام الأحداث وأن تقتصر الجرائم التي تقتضي عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة، على ألا يغرب عن البال إلغاؤها نهائيا.

٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المحاكمات الجنائية أو الإجراءات القضائية المدنية التي تقام ضد أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة الذين يتصرفون بموجب صلاحيات خاصة، لا يمكن أن تباشر من دون تفويض من الحكومة المركزية. وهذا الأمر يسهم في خلق جو يتيح الإفلات من العقوبة، ويحرم الناس من الانتصاف الذي يمكن أن يكونوا أهلا له وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وبناء عليه:

توصي اللجنة بإلغاء اشتراط التفويض الحكومي لإجراء المحاكمات المدنية وبترك الأمر للمحاكم لتقرر ما إذا كانت الإجراءات القضائية كيديَّة أو تعسفية. وتحث على أن تكون التحقيقات القضائية إلزامية في جميع القضايا التي تنطوي على وفاة على أيدي قوات الأمن والقوات المسلحة، وأن يكون القضاة في هذه التحقيقات، بمن فيهم أولئك الذين يتصرفون بموجب قانون لجنة التحقيق للعام ١٩٥٢، مفوضين بإجراء محاكمة أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة.

٢٢- وتأسف اللجنة لكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تُمنَع بحكم البند ١٩ من قانون حماية حقوق الإنسان من التحقيق المباشر في شكاوى انتهاك حقوق الإنسان المرفوعة ضد القوات المسلحة، ولكن عليها أن تطلب تقريرا من الحكومة المركزية. كما تأسف اللجنة كذلك لكون الشكاوى المقدمة إلى اللجنة تحدد لها فترة سنة واحدة، الأمر الذي يحول دون التحقيق في كثير من ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الذي وقع في الماضي. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن ترفع هذه القيود، وأن تمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة للتحقيق في جميع ادعاءات الانتهاك، على يد موظفي الدولة. وتوصي كذلك بأن تدعى جميع الحكومات في الاتحاد إلى تأسيس لجان لحقوق الإنسان.

٢٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بأن الشرطة وقوات أخرى من الأمن لا تحترم سيادة القانون دائما، وأن أوامر المحاكم خصوصا مذكرات الأمر بالإحضار لا يتم التقيد بها دائما، وبخاصة في

المناطق التي تشهد اضطرابات. كما تعرب عن قلقها إزاء تكرار حالات الموت أثناء الاعتقال وحالات الاغتصاب والتعذيب هناك أيضا، وعن قلقها إزاء عدم استقبال حكومة الهند للمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء عليه:

فإن اللجنة، فيما ترحب باشتراط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن يبلغ عن جميع هذه الحالات، وأن يجرى التحقيق فيها، وأن يتم تسجيل وقائع جميع عمليات فحص الجثث، توصي بما يلي:

(أ) الإسراع في سن تشريع حول التحقيق القضائي الإلزامي في حالات الاختفاء والموت، وسوء المعاملة، والاغتصاب أثناء الاعتقال في مراكز الشرطة؛

(ب) واعتماد تدابير خاصة لمنع وقوع حالات اغتصاب المرأة وهي رهن الاعتقال؛

(ج) ولزوم تبليغ أقارب الموقوفين من دون إبطاء؛

(د) وضمان حق المعتقلين في الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين وحق المعتقل في إجراء فحص طبي له؛

(هـ) وأن تعطى الأولوية في التدريب والتثقيف في حقل حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي السجون وأفراد قوات الأمن والقوات المسلحة، والقضاة والمحامين، وأن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٢٤- وتأسف اللجنة لاستمرار العمل على نطاق واسع بالصلاحيات الخاصة بالاعتقال. وبينما تلاحظ تحفظ الدولة الطرف على المادة ٩ من العهد، تعتبر اللجنة أن هذا التحفظ لا يستبعد، من جملة أمور، واجب الامتثال لشرط إخبار الشخص المعني فورا بأسباب اعتقاله. وترى اللجنة كذلك أن التوقيف التحفظي هو تقييد للحرية ولو أنه يفرض كرد على تصرف الشخص المعني، وأن القرار باستمرار اعتقال الشخص ينبغي أن يعتبر قرارا يندرج في إطار مفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأن الإجراءات القضائية لاتخاذ قرار استمرار الاعتقال يجب أن تمتثل لنص تلك المادة. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن يتم الامتثال لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد وذلك بالنسبة لجميع المعتقلين. وينبغي تحديد مسألة استمرار الاعتقال من قبل محكمة مستقلة وغير منحازة تشكل وتعمل وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتوصي كذلك، على الأقل، بالاحتفاظ بسجل مركزي بالمعتقلين بموجب قوانين الحبس الاحتياطي وتوصي بأن تقبل الدولة الطرف بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جميع أنواع مرافق الاعتقال وبخاصة في المناطق التي تشهد اضطرابات.

٢٥- وبالرغم من أن قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية قد انقضى أجله، فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن ١ ٦٠٠ شخص ما يزالون رهن الاعتقال بموجب أحكام ذاك القانون. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تتخذ التدابير لتضمن محاكمة عاجلة لهؤلاء الموقوفين أو إطلاق سراحهم. كما أنها قلقة من أن اقتراحات تشريعية قد قدمت لتعزيز بعض من أقسام ذلك القانون، وقلقة من أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات للعهد.

٢٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الازدحام الكثيف والأحوال الصحية والصرف الصحي السيئين في كثير من السجون، وعدم المساواة بين السجناء في المعاملة، وفترات التوقيف الطويلة طيلة الإجراءات السابقة على المحاكمة، وجميعها لا تتمشى مع المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وبناء على ذلك:

فإن اللجنة، فيما ترحب بالمبادرة التي ستعطي الحكومة المركزية دورا أكبر في إدارة وتصريف شؤون السجون، توصي باتخاذ تدابير للتقليل من الازدحام الكثيف، وللإفراج عن أولئك الذين لا يمكن تقديمهم عاجلاً للمحكمة، ولرفع سوية مرافق السجن في أسرع وقت ممكن. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بإيلاء الاهتمام لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٧- وفيما يتعلق بإجراءات المحاكم، تحث اللجنة على تأسيس إصلاحات في هذه الإجراءات لضمان سرعة محاكمة المتهمين بجرائم، وإجراء محاكمة فورية في القضايا المدنية وتوخي استعجال مماثل في محاكمات الاستئناف.

٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي وردت بخصوص غرامات مالية فرضت من دون محاكمة على جماعات في مناطق أعلنت بوصفها مناطق تشهد اضطرابات. وبناء عليه:

فإن اللجنة توصي بحظر فرض مثل تلك الغرامات.

٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار العمل الاسترقاقي، بالإضافة إلى حقيقة أن تواتر هذه الممارسة الذي بلّغت به المحكمة العليا هو أكبر بكثير مما ذكر في هذا التقرير. وكذلك تلاحظ اللجنة بقلق أنه يبدو أن تدابير الاستئصال التي اتخذت ليست ناجعة في تحقيق تقدم حقيقي لإطلاق سراح العمال المسترقين وإعادة تأهيلهم. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تُجرى دراسة على وجه الاستعجال لتحديد مدى انتشار العمل الاسترقاقي، وبأن تُتخذ تدابير أكثر نجاعة لاستئصال هذه الممارسة وفقا لقانون (إبطال) نظام العمل الاسترقاقي للعام ١٩٧٦ ووفقا للمادة ٨ من العهد.

٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الواردة بشأن الإعادة القسرية إلى أوطانهم لملتمسي اللجوء، بمن فيهم أولئك القادمون من ميانمار (تشنز) وتلال تشيتاغونغ والتشاتشماس. وبناء عليه:

توصي اللجنة بإيلاء الاهتمام اللازم لأحكام العهد والمبادئ الدولية المتعارف عليها، خلال عملية إعادة ملتمسي اللجوء واللاجئين إلى أوطانهم.

٣١- وتشجب اللجنة تفشي بغاء الأطفال والاتجار بالنساء وبالبنات بغية إكراههن على البغاء، وتأسف لفقدان التدابير الفعالة لمنع مثل هذه الممارسات ولحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. كما تأسف اللجنة لكون النساء اللواتي كن قد أُكرهن على البغاء تجرَّمن وفقا لقانون منع الاتجار اللاأخلاقي بالأشخاص، كما تأسف لأن المادة ٢٠ من القانون تضع على المرأة عبء إثبات أنها ليست بغياً، وهو أمر غير متطابق مع قرينة البراءة. وبناء على ذلك:

توصي اللجنة بإلغاء تطبيق هذا القانون على النساء في الحالة الموصوفة واتخاذ تدابير لحماية المرأة والطفل اللذين انتهكت حقوقهما بهذه الطريقة ولإعادة تأهيلهما.

٣٢- وتأسف اللجنة كذلك لغياب التشريع الوطني الذي يُبطل ممارسة ديفاداسي، ويبقى وضع الأحكام بخصوصها في يد الولايات. بيد أنه يبدو أن هذه الممارسة ما تزال مستمرة وأنه لا يوجد تشريع فعال ضدها في جميع الولايات. وتؤكد اللجنة على أن هذه الممارسة غير متطابقة مع العهد. وبناء على ذلك:

توصي اللجنة بأن تتخذ عاجلا جميع التدابير الضرورية لاستئصال ممارسة ديفاداسي.

٣٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محنة أطفال الشوارع والنسبة المرتفعة المبلغ عنها من العنف في المجتمع ضد الأطفال. واللجنة قلقة بشكل خاص إزاء التقارير عن تشويه أعضاء الأطفال. وبناء على ذلك:

توصي اللجنة بأن تُتَّخذ تدابير عاجلة تتصدى للعنف ضد الأطفال وبأن تُؤسس آليات محددة لحماية الأطفال.

٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم إحراز تقدم يذكر في تنفيذ قانون حظر وتنظيم عمل الأطفال لعام ١٩٨٦، بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف. وفي هذا الصدد:

فإن اللجنة توصي بأن تتخذ الخطوات العاجلة لإخراج جميع الأطفال من المهن ذات الخطورة، وبأن تتخذ خطوات فورية لتنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القائلة بوجوب احترام المطلب الدستوري القاضي بأن يكون التعليم المجاني والإلزامي حقا أساسيا لجميع الأطفال دون الرابعة عشرة، وبأن تعزز الجهود الرامية إلى التخلص من عمل الأطفال في القطاعين الصناعي والزراعي كليهما. وتوصي اللجنة كذلك بالنظر في إنشاء آلية مستقلة ذات صلاحيات وطنية فعالة لمراقبة وتنفيذ القوانين التي تستأصل عمل الأطفال والعمل الاسترقاقي.

٣٥- وفيما يتعلق بالتقرير الدوري:

تلفت اللجنة نظر حكومة الهند إلى أحكام الفقرة ٦(أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، ووفقا لذلك تطلب أن يتضمن التقرير الدوري التالي الواجب تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مادة تجيب عن جميع الملاحظات الختامية هذه. وتطلب اللجنة كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية بشكل واسع النطاق بين الجمهور عامة في جميع أنحاء الهند.

- - - - -